

وبنت الاب عمه بنت الابن **قوله** او امر ابن من عطف العام على الخاص **قوله** مع اي وقت واحد **قوله** بطلان الوتر **قوله** اما وبتنا وعقد بطل في الوتر فقط كما سي **قوله** فسماي فين السكاج حاكم ان لم يطلقها زوج **قوله** ولو بيع اي لا يزوج في عقد **قوله** للخاصة اي المتاح الى المتزوج **قوله** او هبة اي متبوضة لغير ولد **قوله** بعد استيفاء في التزوج فلا يصح قبله بخلاف البيع والهبة فانها يصحان قبل الاستيفاء لكن المتزوج يتوقف على الاستيفاء وهو محسوس لغيرها من الاستيفاء فالعقد لو عادت منه سقط **قوله** لم يطلقها الا بعد عقد تصديده اذ لا بد من ان يزوجها في العقد لا يزوجها في العقد الثاني لا يزوجها في غيره **قوله** سها اي سوت اخذت سرهيه وخونها لان تزوجها لا يزوجها في غيرها **قوله** وان تزوجها اياها سرتبه ونحوها **قوله** بعد تزويجها بغيره **قوله** بما لا يخلو لا يخلو الا في حق تملك الزوجية وتقدم ولا يخلو وطى الزوجية حتى يجرى السرقة **قوله** سها اي احتسابها ونحوها **قوله** او في اي لو كان له اربع زوجات وطى واحدة فبشيء او بغيره لم يخلو ان يطا منهن اكثر من ثلاث حتى تنقض عقد مطوق **قوله** لان تزويجها عدة ولا حتى تنقض العقد فانما تزوجها في ذلك ان يرضى العقبان ان لا يزوجها اذا دخلت في عدة وطى **قوله** باي عدة كانت كرسه لانه تعالى ومات غيبه **قوله** بد لها قال في الاقراء في الظاهر قال في شرحه قلت واما في الباين فليس لم ذلك ان كان كذا ولم يقاب على طرده انقضت عنها النكاح **قوله** وسنت الولد اي ما لم يثبت اقله ما بانها نقضت عليه ما بالفرقة التي لم يكثر من ستة اشهر بعد هوان **قوله** بان تزويجها يردوها فمعدلا على ان يفتا في اذ غير العدل لا يفتا حيزه وعده من ان المارودة جائزة للخاصة وهي كية وحدهم **قوله** زوجا غير يفتي ولو كان في كتاب **قوله** عدتها اي الزانية المطلقة ولعمري الزانية من احز وحى **قوله** ابوا كذا بان عدته انما قوله في نهي كتابي وغيره لم يخلو وكذا لو كان ابوا غير كتابي واشتارث من اهل الكتاب قال في الاقراء في البيع وهو الذاهب وقيل يخلو في الاقراء في الواحدة ومضى هنا غيرها كذا من النص فقط هذه الحجة واهل الكتاب من وان بالمتولية والا يخلو خاصة كاليهود والنصارى منهم والنصارى ومن وقعهم من الاقراء في الارض وغيرهم فاما المتسلسل من الكفار فصحا ابراهيم وسنت وزبور او فليسوا باهل كتاب لا تخمسهم ولا ذابهم كالتجوس واهل الاوثان وكذلك روى ويحتمل **قوله** في نهي قلبه والاصل من اصحابه كضرب ثم سمي بهذا المصارع المبذوب والمخطوب بنى قلبه وهم قوم من بني العرب طلبهم بمصر عندهم بالجزيرة فابول ان يعطوها باسم الجزيرة وصاحوا على اهل المدينة مضاعفة ويري ان قال هاترها وسواها مشتق كذا في التصحيح **قوله** وير في معناه اي من نصارى العرب ويهودهم **قوله** مطلقا اي في كل زمان وعلى كل حال مرصحي بالملك

على الذهب خلافا لعمود المساقلة لا يجوز اي لا يخلو تجوز وطى ككاتبه ببيع بالملك على الصبي **قوله** ولا يخلو تجوز كامل الحر **قوله** عنيت السزوية والوصفا او جونا خافا لثلاثة حولا **قوله** ولا يخلو طول اي فضله **قوله** فتا في اقول في الوتر **قوله** الصبر عنها مع ذلك خير ولا يخلو وسكاج معصنة او امرأة او تحت طه ايضا **قوله** في هذا انما تحت نفقته على غيره والا فلا يخلو **قوله** بعد تحت قوله ولو قد يفتي امة خلافا للاقتناء **قوله** ويحق له ان يزوجها وقد يزوجها **قوله** ان لم تقعد اي لم تملكه عن الحر **قوله** الا باسقاط اي على اقلها قال في شرحه **قوله** في شرح الاقراء وفيه اي الى ان ناظر الوقف وولى اليتيم ويحق له ان يزوجها اشتراك حرية الولد عليه لانه ليس بمالك وانما يتصرف الفاعل بغيره ولو سئل في حق من قضى العقد فلا اثر لاشتراطه انتهى **قوله** عبد وله ما يبنى بالنسب بخلاف ابيها **قوله** او يرضه قال في شرح الاقراء قلت والخاصة في ذلك كالمكانة **قوله** حر وطرها ملكا هذا المطلقة ثلاثا اذا كانت امة فاشترها مطلقا ولهذا قال ابو الوفاء الفقيه **قوله** ما عدا هذا منه ههنا لان الحر يتوقف على زوج واصارته قال روى زوجها ما ظهر من نفسه عليها اي من فضة بالسكاج الا للتحليل والقصص عندنا ما يوزن بالسكاج **قوله** **قوله** **قوله** اي ما يشترطه احد الزوجين **قوله** المعتر وهو الصحيح الا في الفاسد بنوعه يعني اعتبار الصحيح الا في ثبوت الخيار عند عدله ومعنى اعتبار الفاسد **قوله** صليا عقد الزوجي حال العقد وعلمه ان الفسوط لما تميز في السكاج الذي وجد في عقده او اتفقا عليها قبل فلو ابيت عقد عليها ثانيا لم تعد الفسوط **قوله** وكذا لو اتفقا عليه قبل فاقم الفسوط وغيره وعلمه ان الفسوط احدهم مسابا ليجوز ان يوافقا الفسوط والفسوط بنوازل الا في وقت واحد قال في الاقراء وهو الصواب الذي لا شك في تناكبه في الاقراء خصوصا قال في شرحه وظهر هذا او صرح به ان ذلك لا يخصه بالسكاج بل العقود كلها لا ذلك وسوا انتهى ولا يلزم ان شرط بعد العقد للزوجه التي ياتي في اخر السنون ان اشترط الحكمين مالها والسكاج لا يزوج الا ان قال في شرحه هذه الحالة منزلة العقد فقط المشقاق والقانعة قال في الاقراء وشرحه **قوله** صحى وهو الاينافي منقضى العقل لزم الزوج بمعنى ثبوت الخيار له بعد العقد في الاقراء لانه لا يفتي بانق بتركه وهذا في المص وحين الوفاة **قوله** فليس له في كل اقله شرط **قوله** بدون ابايتها اي ببنوتها فقط هذا لو اباها من تزوجها ثانيا لم تعد الفسوط **قوله** فعلى ما شرط عليه عدله كالزوج والمعتري عليها **قوله** ولا يسلط الا حصار **قوله** الا ما يدعى لارضى بيني منها **قوله** مع العمل في مخالفة الفسوط والادب مع طهارتها واذ شرطت ان لا يزوج الا بقرينة عليها فعلم ذلك في طوع او باع قبل فسخها فقياس لما ذهب عنها لانها لا يملك الفسخ في الاقراء **قوله** وبالاشراط ولو شرطت سكنى المنزل تجزى وتبصر

علا